دور السلطة القضائية في تنظيم واستغلال الأوقاف بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني من خلال وثائق المحاكم الشرعية (1520- 1830)

أد/ بوشنافي محمد ،
جامعة سيدي بلعباس.

الملخص

يطرح المقال مجموعة من الإشكاليات ذات العلاقة بالسلطة القضائية وممارساتها في تنظيم والسهر على حسن استغلال الأملاك الموقوفة على مختلف المؤسسات بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني، وكذا الأشخاص من الأبناء والأهل وذوي الحاجة. إن اختيار هذه المدينة كعينة لهذه الدراسة يرجع إلى كونها عاصمة الإيالة آنذاك ومقر إقامة الداي وكبار الموظفين، الذين كانوا من أهم الأشخاص الذين أوقفوا كثيرا من ممتلكاتهم، كما تطلعنا الوثائق الشرعية، وهذا لا ينفي انتشار ظاهرة الوقف بكل مدن الإيالة. أما فيما يخص الإطار الزمني لهذه الدراسة فيشمل كل الفترة العثمانية أي منذ إلحاق الجزائر بالدولة العثمانية في 1520 إلى غاية مجيء الاحتلال الفرنسي في عام 1830.

إن اختيار سنة 1520 كبداية لهذا العهد ترجع أساسا إلى ما أكده الأستاذ عبد الجليل التميمي بعد اطلاعه على الرسالة التي كتبها سكان مدينة الجزائر إلى السلطان سليم الأول (1512- 1520) والتي يعود تاريخها إلى أوائل ذي القعدة 925هـ الموافق لما بين 26 أكتوبر و3 نوفمبر 1519، وهو نفس التاريخ الذي سافر فيه الوفد الجزائري لمقابلة السلطان وعرضهم عليه إلحاق الجزائر بدولته،. أما تاريخ عودة الوفد فقد حدده المؤرخ محمد شكري بعام 1520م وهو تاريخ بداية عهد إيالة الجزائر العثمانية.

تفرض علينا طبيعة الموضوع الاعتماد بشكل شبه كلي على الوثائق لما تحتويه من معلومات جد هامة تمكننا من استنباط الكثير من الحقائق ذات الصلة بقضية الأوقاف ودور السلطة القضائية في معالجة المشاكل الناجمة عن استغلالها من أجل المصلحة العامة أو مصلحة الهيئة الموقوفة عليها كالثكنات والمساجد والأضرحة وفقراء الحرمين الشريفين أو طلاب العلم، ولعل أهم إشكال عالجه القضاة، الأحناف أو المالكية، تراجع الكثير من الأشخاص عما أوقفوه من ممتلكات؛ ولم يقتصر

التراجع على عامة الناس بل شمل كذلك كبار الموظفين بما فيهم الباشا نفسه، الذي كان يجد رفضا ومعارضة من القاضي.

من خلال ما سبق ذكره تعترضنا مجموعة من الإشكاليات نحصرها فيما يلي: ماهي الأسباب الكامنة وراء التراجع عن الوقف؟ وبالتالي هل كان الدافع الديني سببا في انتشار ظاهرة الوقف بهذا الشكل المثير للانتباه، أم أن هناك أسباب أخرى كالخوف من المصادرة مثلا؟ هل يعبر رفض القاضي تراجع الباشا عما أوقفه من ممتلكات عن حرية القضاء آنذاك؟ لماذا كان الناس يقبلون على وقف ممتلكاتهم بالمحاكم الحنفية؟.

Résumé

Cet article va aborder le sujet des waqfs -ou habous- - en se basant sur des documents de tribunaux, surtout hanéfites, ainsi que le rôle du pouvoir judiciaire dans la question de l'exploitation des revenues des waqfs dans plusieurs domaines concernant la vie quotidienne de la population.

En effet Les revenus du waqf étaient consacrés à l'intérêt public, tels que les mosquées, la paye des hommes de culte, les casernes des janissaires, les tombeaux des saints et les pauvres des deux Saintes Mosquées (la Mecque et la Médine).

Ces même documents nous apprennent que plusieurs personnes qui ont légué leur biens, aussitôt ils changeaient leur décision et décident de les récupérer, les documents des tribunaux attestent de plusieurs de ces cas. Ces genres d'affaires posaient un conflit entre le propriétaire et le dirigent des biens des waqfs, le cadi, hanafite ou malikite, était le seul autorisé à résoudre ce genre d'affaires. et dans d'autre cas le conseil scientifique –madjlis- el-ilmi- qui comprenait le mufti hanafite et son homologue malikite, les deux cadis, hanafite et malikite, un nombre de notaires, un officier de janissaires de grade "Yayabachi".

Ces documents abordent plusieurs cas d'affaires judiciaires concernant les waqfs, tel que l'annulation comme il est mentionné précédemment, en plus en trouve des documents qui nous parlent de La confiscation des terres ou des immobiliers comme les boutiques ou les maisons ... pour l'intérêt public.

Les problématiques qui se posent sont multiples, tel que la relation entre le cadi et le pacha dans la question des biens habous et leurs exploitation, les causes qui poussent les gents à récupérer leurs waqfs, le rôle du système judiciaire dans l'exploitation des habous dans l'intérêt des habitants de la ville d'Alger selon les dispositions de la religion islamique.

عرف المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني انتشار ظاهرة الوقف بشكل ملفت للانتباه، وهذا ما يؤكده الكم الهائل من الوثائق التي حررها موثقو المحكمتين، المالكية والحنفية، والتي تبين لجوء السكان إلى وقف ممتلكاتهم من بيوت ودكاكين وبساتين وجنات وغيرها لمقاصد الخير ونيل رضا الله ، ونستخلص ذلك من خلال عبارة "قصد بذلك وجه الله العظيم ورجاه لرجاءثوابه الجسيم إن الله يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر من أحسن عملا". يدفعنا هذا الموضوع إلى طرح عدد من التساؤلات نحصرها فيما يلي : ماهي القضايا الناتجة عن تزايد ظاهرة الأوقاف بالجزائر آنذاك؟ كيف عالج القضاة هذا النوع من القضايا؟ وماهي الفتاوى و المصادر الفقهية التي ارتكزوا عليها في أحكامهم؟

يميز الدارس لقضايا الوقف نوعين من الأوقاف:

- الوقف العام الذي تخصص مداخيله للإنفاق على المصلحة العامّة كالمساجد والثكنات وأضرحة الأولياء الصالحين وفقراء الحرمين الشريفين.

- الوقف الخاص أو الأهلي أو الذري الذي تخصص مداخيله على الواقف نفسه وعقبه وبعد انقراض الجميع يعود الوقف للمصلحة العامة التي أوقف عليها. إن معظم وثائق هذا النوع من الوقف كان يسجل في المحاكم الحنفية وعلى مذهب أبي حنيفة النعمان لأنّه كان يظهر نوعا من الليونة في هذا المجال، وهذا ما يرد ذكره في عقود الوقف من خلال العبارة "... مقلدة في ذلك مذهب أبي يوسف ومشايخ بلخ –مدينة بخرسان- وعلماء الحنفية رضي الله عنهم من أن تحبيس المرء على نفسه أولا لا يخرجه عن معنى القربة..."(**م ش، ع. 34، و. 15**)، أو عبارة "...مقلدة في ذلك بعض أئمة مذهب الإمام أبي حنيفة..." (**م ش، ع. 51، و. 1**).

يعتبر هذا الرصيد من الوثائق اليوم مصدرا هاما لدراسة كل ما يتعلق بموضوع الأوقاف التي عالجها القضاة الأحناف والمالكية، وفي أحيان أخرى المجلس العلمي أو الشرعي. إن الغاية من هذا المقال ليس الحديث عن الأوقاف وإنما ما كان ينتج عن الوقف من قضايا وخلافات، خاصة وأن بعض ممن أوقفوا ممتلكاتهم سرعان ما كانوا يتراجعون عن ذلك ويطلبون من القاضي تحويل الوقف إلى ملك كما كان في بداية أمره، هذا إلى جانب أن كثيرا من الأملاك الموقوفة كانت تتضرر مع مرور الزمن مما استدعى تعويضها بملك آخر لتستمر فائدتها، ويضاف إلى ما سبق ذكره

السعي إلى استغلالها اقتصاديا باللجوء إلى كرائها حتى تدر مبالغ مالية بصفة منتظمة.

أ- التراجع عن الأوقاف:

يصادف القارئ لسجلات المحاكم الشرعية كثيرا من الوثائق التي تتطرق لهذه القضايا، ومضمونها أن بعض الأشخاص الذين أوقفوا ممتلكاتهم وقفا خيريا أو أهليا يتراجعون بعد وقت من الزمن عن قرارهم، فيطلبون من القاضي إلغاء عقد التحبيس –أو الوقف- وإرجاعه ملكا كما كان عليه في عهده الأول، غير أن ذلك لم يكن يتم بسهولة في كل الأحيان، فكثيرا ما يلاقي معارضة شديدة من قبل المسئول على الهيئة التي تم حبس الوقف عليها؛ فينتج خلاف بين الواقف والوكيل المشرف، لا يحل إلا بعرض القضية أمام القاضي الذي يدرسها من كل جوانبها، ثم يصدر قراره فيها وفقا لما نّص عليه الشرع وأقطاب المذهب الحنفي، فإذا كانت الحالة المطروحة تبيح التراجع عن الوقف فإنّ القاضي يلغي ذلك ويصبح الحبس ملكا كما كان في أول أمره، وإلاّ فإنّ الوضع يبقى على حاله.

إن العقود التي اطلعنا عليها كلها حررت بالمحكمة الحنفية، وسبب ذلك تلك المرونة التي يظهرها هذا المذهب فيما يخص التراجع عن الوقف إذا استدعت المصلحة العامة للمسلمين ذلك؛ إن الغاية من إباحة التراجع تشجيع الناس على وقف ممتلكاتهم، فمثلا كانت أغلب أوقاف مدينة قسنطينة على مذهب أبي حنيفة النعمان **(فنطازي،خ. 2015: 434)**. وتطلعنا النوازل التي طرحت على فقهاء هذه المدينة على نماذج كثيرة من محاولات الورثة المستفيدين من الأوقاف التراجع عن الحبس أو تغيير بعض بنوده، وغالبا ما ارتبط ذلك بواقع الحياة السياسية أو الاجتماعية آنذاك **(قشي، ف. 2001: 82- 83)**، فالحاجة الملحة للمال بسبب ظروف الحياة الصعبة أو مصلحة البلاد والعباد كلها عوامل تؤدي إلى ذلك.

ومن الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى المطالبة بالتراجع عن الوقف، حسبما تطلعنا عليه المصادر، تلك الدعاوى التي يرفعها بعض المحرومين من الاستفادة من مردود الأوقاف، وخاصة البنات منهم، فلقد رفعت آمنة بنت صالح باي دعوى قضائية ضد والدها الذي كان قد اشترى عددا من العقارات وأوقفها على أبنائه وبناته، لكنه بعد مدة غير رأيه وأوقف بعض ممتلكاته على ابنه محمد دون ابنته آمنة؛ ومضمون الدعوى مطالبة والدها التراجع عما أوقفه لابنه محمد، فوكل صالح باي المدعو محمد بن

كوجك للوقوف مكانه أمام القاضي، في حين وكلت السيد رضوان خوجة، فحكم القاضي لصالح آمنة حيث ثبت الحبس ومنع تغييره **(قشي، ف. 2005: 112)**.

تطرح هذه الحادثة إشكالية عرفها المجتمع الجزائري خلال تلك الحقبة، إنها منع الإناث من الميراث، لقد كان السبب وراء ذلك حرص الكثير من الناس على بقاء الانتفاع بالأوقاف ضمن أفراد العائلة وعدم انتقاله إلى آخرين عن طريق أبناء البنات بعد زواجهن **(سعيدوني، ن.2001- 2002: 55)**، ولعل أبرز مثال على ذلك ما أقره عدول وشيوخ منطقة بني بترون ببلاد القبائل في عام 1749 لما حرموا المرأة من الميراث بحجة منع " الفتنة والتهارج والمشاجرة" بين قرى وأعراش المنطقة **Patroni (F). 1895 : 315)**).

وعموما يميز الفقهاء نوعين من الوقف الأهلي، وقف جائز ووقف غير جائز، فالجائز هو ما راعى كتاب اللّه وسنة رسوله وآراء العلماء، أما الغير جائز فما كان عكس ذلك، ولهذا أطلق عليه "وقف الجنف، أي الظلم والجور، والذي كثيرا ما ارتبط بالعدالة بين الأبناء، بحرمان بعضهم دون الآخرين وخاصة البنات أو أبنائهن بعد وفاتهن، والتي كان الواقف يشترطها عند كتابة العقد **(أحلام، ع. 2009: 10- 11)**.

وما تجدر الإشارة إليه أن التراجع عن الوقف لم يقتصر على عامة الناس بل شمل كذلك كبار موظفي الإيالة بما فيهم الدايات أنفسهم، فتخبرنا إحدى الوثائق أن الداي مصطفى باشا (1798- 1805) كان قد أوقف دارا تقع بباب السوق في مدينة الجزائر وقفا أهليا ، وكان ذلك على لسان ترجمانه الحاج العربي بن الحاج محمد، حيث ورد في الوثيقة "أنه حبس ووقف للّه تعالى جميع الدار المذكورة ابتداء على نفسه ينتفع بغلة ذلك أو سكناه مدة حياته مقلدا في ذلك بعض أيمة مذهبه مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رضي اللّه تعالى عنه وأرضاه وجعل الجنة منزله ومثواه ثم بعد وفاته يرجع الحبس المذكور حبسا ووقفا على أولاده الموجودين ألا وهم السيد إبراهيم والسيد محمد والسيدة عايشة وعلى زوجه الولية عايشة بنت عبد اللّه كالواحدة من أولاده الموجودين مدة كونها أيما فإن تزوجت أو ماتت فيرجع منابها من الحبس المذكور لأولاده...و على من تزايد له من الذكور والإناث إن قدر اللّه له بذلك...فإن انقرضوا عن آخرهم و أتى الحمام على جميعهم رفيعهم و وضيعهم يرجع الحبس المذكور على

سبل الخيرات داخل محروسة الجزاير –الجزائر- المحمية بالله تعالى...". غير أن الداي مصطفى نوى بعد مدة من الزمن التراجع عن وقف الدار "ويصير ملكا كما كان أول مرة"، إلا أنه وجد معارضة من قبل الموظف المشرف على أوقاف سبل الخيرات "ومنعه من ذلك السيد مصطفى خوجة وكيل سبل الخيرات المذكور بن محمد منعا كليا محتجا عليه بصحة الحبس المذكور"(**مج. 3205، و. 14**).

ترافع الطرفان، أي وكيل سبل الخيرات و الحاج العربي ترجمان دار الإمارة الذي ناب عن الداي مصطفى باشا، أمام القاضي الحنفي أبو الحسن إبراهيم أفندي، و بيَن كل طرف حججه أمام القاضي المذكور الذي "أمعن نظره فيه إمعانا شافيا فظهر له دامت عافيته وقويت عنايته بدليل الشرع القويم والصراط الواضح المستقيم أن الحبس المذكور صحيح لا سبيل لنقضه وخصوصا على قول الإمام أبي يوسف رضي الله تعالى عنه..." (**مج. 3205، و. 14**).

وكان نفس الداي قد قرر التراجع عن وقف حانوت كان قد أوقفه وقفا أهليا كما ورد في نص العقد، حيث حبسه على نفسه وبعد وفاته يصبح وقفا على أولاده وزوجته ثم على ذريتهم وبعد انقراضهم جميعا يصبح وقفا على فقراء الحرمين الشريفين؛ غير أنه بعد فترة من الزمن ارتأى التراجع عن الحبس وتحويله إلى ملك، وهذا ما دفع وكيل أوقاف الحرمين الشريفين السيد الحاج إبراهيم التركي إلى معارضة الباشا ومنعه بحجة أنّ الوقف صحيح. نتيجة تمسك كل طرف برأيه، ترافع كل من الحاج إبراهيم الوكيل ووكيل مصطفى باشا الحاج العربي ترجمان دار الإمارة أمام القاضي الحنفي أبو الحسن السيد إبراهيم أفندي، وأمامه أدلى كلّ طرف بدعوته، وبعد السماع إليهما قرر القاضي اعتمادا على نص الشرع "أنّ الحبس صحيح ولا سبيل لنقضه ونص على ما يقول الإمام أبو يوسف رضي الله عنه الذي يرى صحته بالقول "وهكذا رفضت دعوى مصطفى باشا" (**م ش، ع. 28، و. 9**).

إن القضايا التي سبق ذكرها تدفعنا إلى التساؤل حول العلاقة التي ربطت بين السلطة السياسية ممثلة في الباشا وكبار الموظفين وبين السلطة القضائية، وبعبارة أخرى هل كان القاضي الحنفي أو المالكي حرا في إصدار أحكامه؟ أم كان يتعرض إلى مضايقات ممن سبق ذكرهم؟، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الداي كان يشكل هرم الجهاز التنفيذي في

حكومة الإيالة، كما أنه القاضي الأعلى والمسئول الأول على جهاز العدالة، غير أن نظره في القضايا اقتصر على القضايا المدنية والجنائية، في حين أن قضايا الأحوال الشخصية والمعاملات كانت من اختصاص القاضي الحنفي أو المالكي، ويؤكد حمدان خوجة على هذه الفكرة حين يقول "ومن واجبات الداي كذلك العمل على معرفة مشاكل سكان الإيالة، وسلوك ولاته، وعلى كيفية تطبيق العدالة" **(حمدان، خ. 1982: 131).**

ولم تكن العلاقة بين الطرفين حسنة في كل الأحوال، فكثيرا ما تعرض رجال القضاء والإفتاء إلى الاضطهاد و العزل من قبل مسئولي الإيالة، وتقدم لنا المصادر المعاصرة لتلك الفترة نماذج كثيرة لحالات العزل؛ فلقد عزل الداي حسين باشا (1818- 1830) المفتي الحنفي وعين مكانه مفتيا مالكيا من أهل البلد، وغايته من ذلك كسب تأييد الحضر إلى جانبه في مقاومة الحملة الفرنسية **(بفايفر، س. (1974): 44- 45).** وفي أحيان أخرى قد يتعرض القاضي إلى النفي كما فعل الداي مصطفى باشا(1798- 1805) مع القاضي المالكي لمدينة الجزائر محمد بن مالك لما نفاه إلى مدينة القليعة، ومنعه من التدريس، بحجة أنّه كان صهرا لعلي خوجة الذي أعلن الثورة على الداي، غير أنّ علاقة ابن مالك برجال الدولة جعلتهم يتدخلون لدى الباشا وأقنعوه بعدم مسؤوليته على ثورة صهره، وبهذا سمح له الباشا مصطفى بالعودة إلى التدريس **(الزهار، أ. (1980): 81- 91).**

أما فيما يخص العامة من الناس، فتخبرنا وثيقة قضائية أن امرأة أوقفت دارا على نفسها ثم على ورثتها وذريتهم بمدينة البليدة استنادا على المذهب الحنفي، واقترحت أنّه إذا انقرض الجميع يصبح ذلك وقفا على فقراء الحرمين الشريفين، غير أنّ المحبسة تراجعت عن قرارها وأرادت إبطال التحبيس؛ إلاّ أنّ وكيل الحرمين الشريفين رفض ذلك، وترافع مع وكيلها الذي كان صهرها المدعو يعقوب وكيل الحرج أمام القاضي الحنفي السيد الحاج أفندي، فقدم وكيل المحبسة إلى القاضي رسم الوقف فقرأه بتمعن حيث لم يجد فيه ما يبيح للمحبسة التراجع عن قرارها، وكان حكمه رفض دعوى المحبسة والتأكيد على صحة الوقف **(م ش، ع. 104- 105، و. 5).**

وإذا كانت السلطة القضائية قد حكمت في القضايا السالفة الذكر بصحة الحبس ورفض دعوى التراجع عنه اعتمادا على فتاوى أتباع

المذهب الحنفي، فقد صادفنا حالات أخرى تمّ فيهما قبول طلب المحبسين بالتراجع عن الوقف من قبل القاضي مستندا في ذلك على ما ورد في عقد الحبس نفسه، باعتباره حبسا مشروطا، إذ أن بعض المحبسين كانوا يشترطون إمكانية التراجع عن ذلك في أي وقت شاءوا ، وذلك استنادا على نصوص المذهب الحنفي التي تبيح للمحبس التراجع عن قراره وقت ما شاء.

ومن نماذج هذا النوع من القضايا حالة عرضت على القاضي الحنفي أبو الحسن السيد إبراهيم أفندي، وتتعلق بدار تقع في حومة القصبة أوقفتها امرأة تدعى آمنة بنت السيد مسعود وقفا أهليا على نفسها ثم على ابنتها ثم ذريتها وبعد انقراض الجميع تصبح وقفا على فقراء الحرمين الشريفين، كما اشترطت في العقد أنّه بإمكانها التراجع عن تحبيس الدار إذا ما احتاجت إلى ذلك. وبعد مدّة قررت بيع الدار المحبسة، فرفعت أمرها إلى القاضي الحنفي، الذي طلب منها إحضار العقد، فقرأه بتمعن حيث وجده متضمنا للشرط السابق الذكر "فقرأه أيده الله تعالى قراءة تفهم وتوخي فلقي فيه الشرط المذكور"؛ وبناء على ذلك سمح لها بإلغاء الوقف وإرجاع الدار ملكا " "فظهر له دامت عافيته وقويت عنايته بدليل الشرع القويم والصراط الواضح المستقيم أن لها الرجوع والانحلال وصيرورته ملكا كما كان أولا لوجود الشرط المذكور"، وبعدما تم لها التنازل عن الوقف قررت السيدة آمنة بيع الدار للسيد أحمد الدلال بمبلغ قدره "مائة دينار واحدة وسبعة عشرة دينار كلها ذهبا عينا سلطانية" **(م ش، ع. 1/26، و.4).**

كما أوقف شخص يدعى سليمان بن أحمد دارا ، غير أنّه بعد مدّة ندم على ذلك، فاستفتى العلماء الذين أفتوه بإمكانية التراجع عن الوقف، واستنادا إلى تلك الفتوى رجعت الدار ملكا كما كانت في بداية الأمر، إلاّ أنّ العقد لا يبين لنا الأسس التي ارتكز عليها هؤلاء العلماء في إلغاء الوقف **(م ش، ع. 108- 109، و. 104).**

ب- إبطال الأوقاف:

من القضايا التي طرحت على قضاة ذلك العهد وعالجوها تلك المتعلقة بإبطال الأوقاف التي أوقفها أصحابها سواء وقفا أهليا أو خيريا، ويكون وراء مثل هذه الأحكام أسباب عديدة، كأن يكون ذلك العقار المعني بالوقف ليس ملكا صحيحا لصاحبه، وهذا ما حدث لدار تقع بأعالي باب السوق بمدينة الجزائر كان الداي مصطفى باشا قد أوقفها على نفسه وذريته وقفا أهليا، وبعد انقراض الجميع تحول إلى أوقاف فقراء

الحرمين الشريفين؛ غير أنه بعد وفاة هذا الداي قرر خليفته أحمد باشا (1805- 1808) إبطال الوقف وحجته في ذلك أن " السيد مصطفى باشا المذكور كان بناها –أي الدار- من مال أوجاق العسكر المنصور ومن مال الأوجاق المذكور ابتاع جميع ما عوض به الدار المذكورة وليس هو من ماله الخاص به"**(م ش، ع. 28، و. 9، مج. 3205، و. 8)**.

ولحل هذا الإشكال طرحت القضية على القاضي الحنفي الحاج إسماعيل، حيث أطلعه المدعو محمد ترجمان دار الإمارة بحيثيات القضية، طالبا منه كتابة عقد يبطل الوقف، فتأمل السيد القاضي في القضية "تأملا كافيا وأمعن نظره فيه إمعانا شافيا فظهر له أيده اللّه تعالى أن الحبس المذكور باطل حيث حبس ما لا يملك"، ولهذا حكم ببطلان الحبس مع "صيرورة الدار المذكورة ملكا من أملاك أهل الأوجاق المذكور حكما تاما" **(م ش، ع. 28، و. 9، ومج. 3205، و. 8)**.

ج- التعويضات

يسمى كذلك الاستبدال، أي تغيير وقف بآخر بغرض استمرارية منفعته على الجهة التي أوقف عليها، وقد انقسم رأي الفقهاء في هذه القضية، فالمالكية يؤكدون على ضرورة التفريق بين الأوقاف العقارية والمنقولة، ففي الحالة الأولى يجمعون على عدم جواز استبدال عقار موقوف بآخر، واستثنوا من ذلك الحالات التي يتضرر فيها العقار بشكل كبير جدا، أما فيما يخص المنقول منه فيتفقون على جواز استبداله من أجل المصلحة العامة ، أما فيما يخص الحنفية فنجدهم ينقسمون إلى قسمين، فأبو يوسف و أتباعه يرون أنه إذا اشترط الواقف استبدال الوقف إذا دعت الضرورة إلى ذلك فيكون ذلك صحيحا وجائزا، وإذا لم يذكر هذا الشرط، وأصبح الوقف غير منتفع به بسبب ما لحقه من ضرر، فيجوز استبداله من أجل مصلحة الوقف والموقوف عليهم، أما محمد بن الحسن الشيباني فلا يجيز الاستبدال، لأن الوقف جائز وقائم والاستبدال لا يؤثر في المنع من زوال الوقف، أي أن الوقف باق حتى ولو لم يستبدل(السرجاني، ر. 2010: 39- 42). ومن خلال الوثائق الشرعية أمكننا أن نحدد ثلاث حالات من التعويض:

1- التعويض فيما تستدام به منفعة الوقف

من بين القضايا التي عالجها القضاة إضافة إلى ما سبق ذكره، نجد لجوء بعض الموقفين إلى هؤلاء بغرض استبدال وقف بآخر، متحججين بأسباب عديدة، غير أن أهمها تتعلق بتدهور حالة الوقف وتراجعه عن القيام بالدور الذي حبس من أجله مع تراجع مداخيله؛ وفي هذه الحالات لم يكن القاضي يبادر باتخاذ قرار في القضية بمفرده، وإنّما يطرحها على العلماء من المفتيين ليستفتيهم، كما يستعين بأهل الخبرة الذين يتنقلون إلى المكان ويطلعون على حالته، فإن لمسوا أنّه حقا متدهور يخبرون القاضي بذلك، وفي هذه الحالة فقط يجيز لصاحبه تغييره واستبداله بوقف آخر أكثر مردودا ونفعا.

تطلعنا نازلة طرحها شخص مضمونها أن "لإنسان دار بجنبها دار موقوفة أشرفت على الانهدام و الخراب"، ولم يكن بإمكانه إعادة ترميمها وتجديد بنائها، فأراد استبدالها بدار أخرى، ولذلك استفتى أحد العلماء في ذلك، فحدد له مجموعة من الشروط للقيام بذلك ومنها: "إذن السلطان وكون الدار المملوكة أكثر ريعا ورغبة من الدار الموقوفة وكونهما في محلة واحدة، وكون محلة الدار المملوكة خيرا وأرضى وأحسن من محلة الموقوفة"، فإن توفرت هذه الشروط –حسب العالم– بإمكان القاضي مباشرة عملية الاستبدال، أمّا إذا انتفى شرط من هذه الشروط فلا يجوز ذلك. وقد استند هذا العالم في فتواه هذه على مجموعة من فتاوى أقطاب المذهب الحنفي ورد ذكرها في الوثيقة وهي " شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخ زادة (توفي في 1667م/ 1077ه وفتاوى قارئ الهداية (لسراج الدين عمر بن علي بن فارس الكناني الحنفي المتوفى في عام 829هـ/ 1426م) والقنية (أي القنية المنيه لتتميم الغنية لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي أبو الرجاء العزميني الحنفي المعتزلي) وبهجة الفتاوى (لمحمد فقيهي العيني المتوفى في 1114ه/ 1702م) وغيرها من الكتب المعتبرة" وبناءا على هذه الفتوى حكم القاضي الحنفي محمد بن حسين بصحة التعويض وجوازه **(م ش، ع. 99- 100، و. 18).**

وإذا كان القاضي الحنفي قد استند في الحالة السابقة على فتاوى العلماء للموافقة على التعويض فإنّه في حالة أخرى ارتكز في حكمه على تقرير أصحاب الخبرة من البنائين، فلقد أوقفت الولية شمسية بنت أحمد الأندلسي دارا بسوق الجمعة "على الفاضلين السيد بوزيان والسيد أحمد

ولدي الشيخ الولي الصالح الرباني سيدي محمد علي وعلى عقبهما وعقب عقبهما"؛ غير أنّ الدار أوشكت على الانهيار، فعرضت المحبسة تعويضها بدار أخرى تقع بأعلى بير الحاج، وطرحت الأمر على القاضي الذي كلف جماعة من ذوي الخبرة في البناء وهم "أبو الحسن المعلم علي بن علي وأخاه المعلم يوسف البناء والمعلم إبراهيم بن الأندلسي الذين أكدوا على الحالة المتدهورة للدار"، وهكذا تمت المعاوضة بناءا على تقرير الخبرة المقدم للقاضي وبالتراضي بين الطرفين **(م ش، ع.41، و. 31).**

وفي قضية أخرى أوقف المدعو الحاج محمد خوجة الصبائحي دارا تقع بحومة باب السوق في طريق غير نافذة، وقفا أهليا "ابتداء على نفسه ينتفع بغلتها أو سكناها مدة حياته ثم بعد وفاته تكون حبسا ووقفا على أولاده الموجودين...ثم على عقبه ...فإن انقرضوا عن آخرهم رجعت جميع الدار المذكورة على فقراء الحرمين الشريفين..."، غير أن سقف الدار انهار مع ما كان فوقه بعد قيام الداي علي خوجة بهدم الدور التي يملكها هناك بغرض إعادة بنائها "وقد كان سقط من الدار المذكورة سقيفها – سقفها- مع ما فوقه حين هدم المعظم الأرفع الهمام الأنفع مولانا السيد أحمد باشا ...الدور التي على ملكه الكاينة هنالك ليستجد بناءها"**(مج. 3205، الملف الثاني، و. 33)**؛ ارتأى نفس الداي تعويض أصحاب الدار ليجعل منها ممرا ينتفع به السكان مقابل بيت آخر، فعرض القضية على القاضي الحنفي أبو عبد الله السيد محمد، الذي كلف بدوره أمين البنائين المدعو محمد والبناء أعراب لإجراء خبرة في قضية التعويض، فكانت شهادتهما "أن البيت والغرفة المذكورين المعاوض بهما السقيف المذكور وما ذكر معه هما أعود نفعا وأكثر غلة وأجلب مصلحة لجانب الحبس المذكور"، وبناء على هذه الشهادة أباح القاضي المعاوضة **"(مج. 3205، الملف الثاني، و. 33).**

2- التعويض لأغراض عسكرية:

كما سبق ذكره، فإنّ الأراضي والعقارات الموقوفة يحرم مصادرتها أو الاستيلاء عليها وتحويلها عن الأغراض التي أوقفت من أجلها، فكان ناظر الأوقاف المشرف عليها وعلى جميع العائدات المترتبة عنها يستغلها في ترميم المتدهور منها أو في دفع رواتب النظار ورجال القضاء والوكلاء والمعلمين والطلبة وغيرهم من رجال العلم والدين، وقد يعود نصيب منها إلى الفقراء والمحتاجين.

غير أنّ المصلحة العامة كانت تستدعي في كثير من الأحيان إلغاء الوقف واستبداله بآخر لإقامة مشاريع مدنية أو عسكرية من أجل المصلحة العامة، وهذا ما كان يتطلب تدخل القضاء لمنح الموافقة الشرعية على ذلك. فكانت القضايا الأمنية والدفاع عن المدينة من أهمّ الأسباب التي تؤدي إلى إلغاء الحبس، خاصة وأنّ الجزائر آنذاك كانت دائمة التعرض للهجمات البحرية من قبل الأساطيل الأوروبية؛ مما استدعى تدعيم الحصون وتقوية الدفاعات ببناء الأبراج والقلاع فوق أراضي قد تكون ملكا لأشخاص، وفي أحيان أخرى وقفا على بعض المؤسسات الخيرية، مما يتطلب تدخل القضاء لإيجاد مخرج شرعي لذلك، حيث لم يكن بإمكان الباشا إنجاز المشروع العسكري إلاّ بعد الحصول على موافقة المفتي أو القاضي، ولهذا فإنّ كثيرا من العقود القضائية كانت تستهل بعبارة "رام".

ومن نماذج هذا النوع من القضايا قرار مصطفى باشا بناء دار للبارود فوق أرض يملكها والواقعة قرب ضريح الولي الصالح سيدي يعقوب، غير أنّه احتاج إلى الاستحواذ على عين للماء محبسة على عدّة أطراف: سدسها حبس على الجامع الأعظم، وسدسان وقف على الصغيرين دحمان وإبراهيم وثلاثة أسداس حبس على مسجد الشواش، كما احتاج إلى جانب العين إلى قطعة أرض تستغل كممر لمرور ماء العين ونقل البارود عبر هذه الأرض الملاصقة لأرض المعمل؛ فعرض على المعنيين بالحبس استبدال وتعويض العين والممر الموقوفين بحانوت يملكه قرب فرن البطحاء، فما كان من المعنيين وهم: الحاج علي مفتي المالكية ممثلا للمسجد الأعظم ومحمد السراج نائبا عن ولديه والسيد أحمد إمام مسجد الشواش، إلاّ أنّ توجهوا إلى القاضي الحنفي السيد إبراهيم أفندي وأخبروه باقتراح مصطفى باشا طالبين منه حكما شرعيا يجيز المعاوضة، فوافق على ذلك لأنّه يخدم المصلحة العامة، وبموجب هذه الموافقة أصبحت العين والممر ملكا من أملاك مصطفى باشا وخرجت من طائلة الوقف، أمّا الحانوت فأصبح وقفا على من سبق ذكرهم يقتسمون غلته حسب نصيب كلّ واحد منهم في الوقف السابق الذكر **(م ش، ع. 56، و. 35).**

وفي قضية أخرى أراد نفس الباشا بناء برج للحراسة فوق أرض مقبرة أوقفها المدعو أحمد خوجة الذي كان يعمل دفتردارا لدفن أموات عائلته وذريته من بعده. وكانت هذه المقبرة تقع خارج باب عزون قرب برج رأس تافورة، فلما تهدم البرج قرر مصطفى باشا بناء برج جديد فوق أرض

المقبرة "معد لمحاربة أعداء الدين النصارى دمرهم الله تعالى (كذا) من مدافع وغيرها من آلة الحرب"(**مج. 3205، الملف الثاني، و. 24**) ، وحجته في ذلك أنّ من دفنوا هناك قد اندثرت جثثهم ولم يبق في تلك القبور لا عظام ولا غيرها " أن الغالب لم يبق عظم ممن دفن بالجبانة المذكور لطول المدة من يوم دفنهم بها إلى الآن"؛ استفتى القاضي الحنفي أبو الحسن السيد إبراهيم أفندي طالبا منه منحه فتوى شرعية تبيح له ذلك "هل يسوغ ذلك على الوجه الشرعي أم لا"، فأفتاه بجواز ذلك لأنّ فيه مصلحة ومنفعة للمسلمين، وبعد ذلك تحصل الباشا على إذن من ورثة المرحوم أحمد لإقامة البرج في مكان المقبرة مقابل مبلغ مالي قدره "مائة دينار واحدة كلّها ذهبا سلطانية على وجه الصدقة وجبرا لخاطرهم ويستعينوا بها على بناء جبانة أخرى لدفن أمواتهم"(**م ش، ع. 124، و. 48**).

3- أهل الذمة والتعويض:

ونعني بأهل الذمة في هذا الموضع اليهود الذين سكنوا الجزائر منذ العهود القديمة، وتزايد دورهم خلال هذا العهد، خاصة مع ارتفاع أعدادهم بشكل ملحوظ، حتى أن القنصل الأمريكي في الجزائر "وليم شالر W. Shaler" قدره في عام 1824 بخمسة آلاف نسمة في مدينة الجزائر وحدها (**شالر، و. (1982): 89**)، في حين قدرهم الطبيب الألماني الأسير "سيمون بفايفر Simon Pffeifer" في الأيام الأخيرة للإيالة بأربعة عشرة ألف نسمة (**بفايفر، س. (1974): 181**)، كما استطاعوا أن يمتلكوا الكثير من العقارات ومارسوا أنشطة اقتصادية مختلفة، وخصوصا الحرف النبيلة كالصياغة مثلا، وكانت لهم معاملات مع أهل البلد وثقت في المحاكم الإسلامية.

ونتيجة لذلك فإننا عثرنا على عدد من الوثائق الشرعية ذات الصلة بجماعة اليهود والتعويض، فكثيرا ما اضطرتهم الظروف إلى استبدال بعض ممتلكاتهم بأخرى خدمة لمصالح جماعتهم، ففي إحدى المرات اضطر اليهود إلى توسيع مقبرتهم مما جعلهم يحتاجون إلى قطعة أرض تعود ملكيتها لأوقاف الجامع الأعظم والتي تشمل "جميع البحيرة –البستان- والرقعة اللصيقة بها الكاينتين خارج باب الوادي...المجاورة لمقابر جماعة اليهود" ، فقدموا طلبا إلى الداي شعبان باشا لذلك الغرض مدعمين ذلك بفرمان من السلطان العثماني يبيح لهم بموجبه إقامة مقبرة لهم في الجزائر مما جاء فيه "أن جماعة اليهود المذكورين القاطنين بالبلد المذكور إن

أرادوا أن يشتروا موضعا يجعلونه مقبرة لدفن موتاهم يمكنون من ذلك ولا يمنعون"، كما اقترحوا أن يتنازلوا على دار يملكها الذمي شالوم والواقعة أسفل سوق الجمعة مقابل هذه القطعة.

عرضت القضية على أعضاء المجلس العلمي –أو الشريف- الذي كان يجتمع كل يوم خميس في الجامع الأعظم لمدينة الجزائر، وضم في تركيبته "المفتي الحنفي ونظيره المالكي، القاضيان الحنفي والمالكي، جماعة الباش عدل بمثابة موثقين داخل المجلس وضابط إنكشاري رتبة "باش ياياباشي" يمثل الداي ويسر على السير الحسن للجلسة"، درس أعضاء المجلس القضية "وتأملوا فيها تأملا كافيا وأمعنوا نظرهم فيها إمعانا شافيا وسألوا حفظهم الله عن قيمة الدار المذكورة وعن وجيبة –مردود- كرائها فأجيبوا وأعلموا أن قيمة الدار المذكورة تفضل قيمة البحيرة والرقعة الموقوفتين... بأضعاف مضاعفة ووجيبة كرائها أعود نفعا وأكثر فايدة منها"، وبناء على ما سبق ذكره أباح أعضاء المجلس المعاوضة **(مج. 3205، الملف الثاني، و. 53).**

ج- القضاة واستغلال أموال الأوقاف:

شكل استغلال الأوقاف من أراضي ودور ودكاكين وغيرها إحدى اهتمامات الهيئات القضائية، التي كان هدفها الإبقاء على منفعة الوقف وزيادة مداخيله خدمة للأشخاص أو المؤسسات الموقوفة عليها، وكان ذلك لا يتم إلا بموافقة القاضي الذي يجيز استغلال هذه الأموال من أجل المصلحة العامة بناء على فتاوى مذهبه؛ خاصة وأن عقود الوقف كانت تتضمن بين طياتها فقرة ترهب وتخوف كلّ من يسعى إلى تغييرها أو تبديلها عن الغاية التي حبست من أجلها "فمن بدل أو غير في ما ذكر فالله حسيبه وسائله ومتولي الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون".

وعموما فإنّ علماء المذهب الحنفي وحتى المالكي يجيزون استثمار الفائض المالي للأوقاف من أجل المصلحة العامة **(ابن حموش، م. 1999: 193)**. كما أنّ الإدارة العثمانية في الجزائر كانت تشجع على ذلك بحكم أنها كانت في معظم الأحيان لا تصرف على هذه المؤسسات، خاصة التعليمية منها، والتي كانت تعتمد بشكل شبه كلي على ما تدره هذه الأوقاف؛ غير أنّ ذلك كان لا يتم إلاّ بعد صدور موافقة رسمية من القاضي، وقد يعرض المشروع على الباشا نفسه للموافقة عليه، وفي هذه الحالة فإنّ الوثيقة كانت تبدأ بالعبارة التالية:"...بعد أن وقع الإذن ممن له

النظر في مصالح البلاد والعباد..وهو أبو الحسن السيد علي باشا في التاريخ للمعظم الأجل الزكي الأفضل الناسك الأبر الحاج المعتمر السيد الحاج إسماعيل خوجة بن خليل الناظر على أوقاف عيون الماء داخل محروسة الجزائر..."(**م ش، ع. 1/26، و. 25**)، وحتى في هذه الحالة كان على الباشا أن يحصل على موافقة من القاضي كذلك حتى يكون قراره موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتطلعنا عقود المحاكم الشرعية، وحتى بعض مراسلات الباب العالي على نماذج وحالات كثيرة وقع فيها استغلال أموال الأوقاف في مشاريع ذات منفعة عامة أو في تحسين أحوال بعض الفئات السكانية؛ فعلى سبيل المثال نذكر ذلك الأمر السلطاني –أو الهمايوني- الذي وجهه الباب العالي إلى البيلرباي عرب أحمد بتاريخ 19رجب981 ه/14 نوفمبر 1573 والمتضمن توزيع جزء من أراضي البايلك –أو الأراضي الأميرية- على الأندلسيين مثلما توزع على أهل البلد، وكان ذلك بعد شكوى قدمها هؤلاء إلى السلطان مضمونها " أن غالبيتهم من الفقراء وأهل العمل، وأنهم غير قادرين على الكسب والعمل وليس لهم حرفة يشتغلون بها، وأنهم يعانون من ضيق العيش نتيجة لذلك"، كما أن القضاة والمشرفين على الأراضي يوزعوها على أهل البلد مدعين –حسبهم- "بأنها ليست من حق الأندلسيين ..." **(مهمة دفتري، رقم 23، حكم رقم 244، 981ه، ع. 6).**

كما صادفنا عقدا يتضمن منح الداي علي باشا إذنا للسيد الحاج إسماعيل خوجة ناظر أوقاف عيون الماء بمدينة الجزائر بتجديد بناء خزان عين الماء الواقع بقاع السور بناحية باب الوادي، من جهة البحر، وبعد إتمام تجديده أراد الناظر أن يحدث بناءا فوق الخزان وآخر أعلى سور حمايم –كذا- المدينة، على أن تصرف نفقات البنائين من مداخيل أوقاف عيون الماء بالمدينة، فاستشار في ذلك السيد علي باشا الذي أذن له بذلك بشرط أن يكون البناء الجديد وقفا على عيون الماء، فكان مما أنجزه " غرفتين ثنتين وبيت واحد بالموقع المذكور وملاصق من جهة لمسجد هنالك" **(م ش، ع. 1/26، و. 25).**

أطلع خوجة العيون السيد علي باشا بما أحدثه من بناء، والذي أرسله بدوره إلى المحكمة الحنفية لدى قاضيها أبو الوفاء الحاج مصطفى ليكتب له عقدا يتضمن ما اتفق عليه سابقا، فكان نصه كالتالي "...جميع العلوي المذكور صار حبسا ووقفا على جميع عيون الماء داخل البلد

المذكور وملحقا بجميع الأوقاف الموقوفة عليها ويصرف غلة ذلك في مصالح عيون الماء المذكورة وفي ما تستدام به منفعة ذلك على الدوام والاستمرار"(**م ش، ع. 1/26، و. 25**).

وفي قضية أخرى مشابهة أراد السيد أحمد خوجة العيون إعادة بناء حانوت يقع خارج باب عزون في مقابلة الفندق الكبير، من مال أوقاف عيون الماء لمدينة الجزائر، مدعيا أنّه تهدم في زمن الوباء (ربما وباء 1758)وأصبح مهجورا لا مالك له، كما أنّه ليس تابعا للأوقاف؛ فما كان منه إلاّ أن رفع أمره إلى السيد محمد باشا طالبا منه الموافقة على المشروع، فأمر هذا الأخير شيخ البلد السيد أحمد أن يبحث في أمر الحانوت، إن كان ملكا أو وقفا بغرض زيادة التأكد، وبعد بحث طويل في أوقاف الحرمين الشريفين وأوقاف سبل الخيرات وسؤال أمناء الحرف لم يعثر له على مالك. فأمر الباشا شيخ البلد وخوجة العيون بالتوجه إلى القاضي الحنفي ابن عبد اللّه السيد محمد أفندي، فأخبراه بتفاصيل القضية وطلبا منه الموافقة على ذلك، فمنحهما الموافقة الشرعية حيث "أشهد شهيديه على نفسه أنّه وافقهما على بناء الحانوت المذكورة من خراج الأوقاف المستورة لعدم ظهور من يستحق ذلك الآن ..." (**م ش، ع. 1/22، و. 16**).

وعموما شكلت الأوقاف بالجزائر خلال العهد العثماني ظاهرة تسترعي الانتباه، مع الإقبال المتزايد للسكان على وقف ممتلكاتهم، سواء وقفا خيريا أو أهليا، وبشكل كبير لدى قضاة المحاكم الحنفية، حتى أن بعض السكان من أتباع المذهب المالكي كانوا يلجئون إلى هذه المحاكم لهذا الغرض، كما أن كثرة الأوقاف وتعدد المؤسسات التي أوقفت عليها، استدعى من السلطة الحاكمة استحداث عدد من الوظائف بغرض السهر على حسن استغلال مداخيلها والحفاظ عليها من التدهور والاندثار، وصد كل من يريد المساس بها بمساعدة السلطة القضائية؛ وهكذا ساهمت مداخيل الأوقاف في تدعيم الكثير من المشاريع المختلفة كالمؤسسات التعليمية من زوايا ومساجد وكتاتيب، والإنفاق على رجال العلم وطلابه، هذا إلى جانب تحصين و تقوية دفاعات المدينة من خلال بناء الحصون والأبراج أو ترميمها صدا للأخطار الخارجية –أو الكافر- ، كما فعل الكثير من الباشاوات، ولا ننسى بأن البعض كانوا يوقفون أملاكهم وقفا أهليا حتى يضمنوا مصدر دخل دائم لهم ولورثتهم من بعدهم، أو لحفظها من المصادرة وقت القلاقل و الاضطرابات.

قائمة المصادر والمراجع

1- وثائق خط همايون ومهمة دفتري:

ـ مهمة دفتري، رقم 23، حكم رقم 244، تاريخ: 981هـ، علبة: 6.

2- مجموعة وثائق بالمكتبة الوطنية الجزائرية (قسم المخطوطات).

ـ المكتبة الوطنية الجزائرية، قسم المخطوطات، مجموعة 3205، وثيقة 8.

ـ المكتبة الوطنية الجزائرية، قسم المخطوطات، مجموعة 3205، وثيقة 14.

ـ المكتبة الوطنية الجزائرية، قسم المخطوطات، مجموعة 3205، الملف الثاني، وثيقة 24.

ـ المكتبة الوطنية الجزائرية، قسم المخطوطات، مجموعة 3205، الملف الثاني، وثيقة 33.

ـ مجموعة 3205، الملف الثاني، قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية الجزائرية، وثيقة 53.

3- المركز الوطني للأرشيف الجزائري - وثائق المحاكم الشرعية-

- م ش، علبة 34، وثيقة 15.
- م.ش، علبة 51، وثيقة 1.
- م ش، علبة 28، وثيقة 9.
- م ش، علبة 104- 105، وثيقة 5.
- م ش، علبة 1/26، وثيقة 4.
- م ش، ع 108- 109، و 104.
- م ش، علبة 28، وثيقة 9.
- م ش، ع 99- 100، و 18.
- م ش، ع 141، و 31.
- م ش، ع 56، و 35.
- م ش، ع 124، و48.
- م ش، ع 1/26، و25.
- (م ش، ع 1/22، و 16.

4- المصادر:

- بفايفر، سيمون. (1974). **مذكرات أو لمحة تاريخية عن الجزائر (تقديم وتعريب دودو أبو العبيد). الجزائر:** الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- الزهار، أحمد الشريف. (1980). **مذكرات نقيب أشراف الجزائر** (تحقيق المدني أحمد توفيق)، الطبعة الثانية. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- شالر، وليم. (1982). **مذكرات قنصل أمريكا في الجزائر 1816- 1824** (تعريب وتعليق وتقديم العربي اسماعيل). الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- حمدان، خوجة. (1982). المرآة **(تقديم وتعريب وتحقيق الزبيري العربي)،** الطبعة الثانية. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

4- المراجع:

- أحلام، أحمد عوض. (2009). **الوقف الذري (الذرية وأبناء الظهور)**. جدة: مطبعة المحمودية.
- شالر، وليم. (1982). **مذكرات قنصل أمريكا في الجزائر 1816- 1824** (تعريب وتعليق وتقديم العربي اسماعيل). الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- ابن حموش، مصطفى أحمد. (1999). **المدينة والسلطة في الإسلام "نموذج الجزائر في العهد العثماني**. دبي: مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث و دمشق: دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع.
- السرجاني، راغب. 2010. **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**. القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- قشي، فاطمة الزهراء. (2005). **قسنطينة في عهد صالح باي**. قسنطينة: ميديا بلوس.

5- المقالات:

❖باللغة العربية:

- فنطازي، خير الدين. (2015). "التطور التشريعي لنظام الوقف في الجزائر".**المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، العدد الثالث، ص ص 431- 447.
- قشي، فاطمة الزهراء. (2001- 2002). "مؤسسة الأوقاف في قسنطينة في العصر الحديث: مصادر وطروحات". **دراسات إنسانية**، جامعة الجزائر، أعمال ندوة الجزائر حول: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، 29- 30 ماي 2001، ص ص 77- 95.
- سعيدوني، ناصر الدين. (2001. "الأوقاف بفحص مدينة الجزائر: دلالات اجتماعية ومؤشرات اقتصادية". **دراسات إنسانية**، جامعة الجزائر، أعمال ندوة الجزائر حول: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، 29- 30 ماي 2001، ص ص 29- 67.

❖باللغة الأجنبية:

- Patroni (F). (1895). « Délibération de l’année 1749 dans la grande Kabylie ». **R.AF ,** n° 39, pp. 315-320